الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في مادة الشغل

المجموعة الثانية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/5/1261

2015/384

2015-02-05

إن ما أثارته الطالبة بخصوص عدم احترام مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في المادة 41 من مدونة الشغل، فإن هذا الأجراء يعتبر اختياريا، وليس إلزاميا، غاية المشرع منه هي الحصول على تعويض الضرر بأسرع السبل وفي أقرب الآجال، ومادام المطلوب وبقية الأجراء فضلوا اللجوء الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات عن الضرر وتوابعه، فلا ضير في ذلك، ويبقى ما خلص اليه القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/5/2162

2015/523

2015-02-25

إن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام مسطرة التصريح بالمرض المهني طالما أن مسطرة التصريح تظل مجرد وسيلة لاعلام المشغلة بالحادثة أو المرض كي يصل الضحية إلى الحصول على التعويض عن الحادثة أو المرض وهو ما تحقق من خلال لجوء المدعي إلى المطالبة مباشرة من المحكمة بالتعويضات المستحقة عن المرض، إضافة الى تعليلها: "بأن مرض السيليكوز من الأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد مدة غير يسيرة من مغادرة العمل، وأن الشركة المشغلة لم تدل بما يفيد أنها أخضعت الضحية لفحص نهاية الخدمة للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية خاصة مرض السيليكوز لكونها هي الملزمة بذلك وليس

الضحية، وأن مسؤوليتها تظل قائمة مادام ان الأجير ظل معرضا للخطر منذ مغادرته للشركة المشغلة ".

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/100

2015/1759

2015-09-10

إن التعويض عن فقدان الشغل لم تصدر المقتضيات المنظمة له إلا بمقتضى القانون 14-03 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 184-72-1 بتاريخ 1972/7/27 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 2014/9/11 ودخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ نشره مما يعني أن المطالبة به لم تكن ممكنة في النازلة التي انتهت فيها العلاقة الشغلية سنة 2012 أي قبل صدور القانون المذكور فضلا عن أن هذه المطالبة تقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا إلى المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 46 مكرر ثلاث مرات من القانون المشار إليه. وهذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة بالملف يحل محل التعليل المنتقد مما يجعل القرار سليما فيما قضى به من رد الطلب.

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان االجتماعي

كما تم تعديله:

الباب الرابع المكرر: التعويض عن فقدان الشغل

- تم إضافة الباب الرابع المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ،03.14

الفصل 46 المكرر

يخول التعويض عن فقدان الشغل للمؤمن له الذي يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون قد فقد شغله بكيفية لا إرادية؛

- أن يثبت توفره على فترة للتأمين بنظام الضمان الاجتماعي ال تقل عن 780 يوما

خالل السنوات الثالث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 260 يوما خلال الإثني عشر شهرا

السابقة لهذا التاريخ. ولا تدخل في احتساب هذه المدة الأيام المسجلة برسم التأمين الاختياري المنصوص عليه في الفصل 5 أعلاه؛

- أن يكون مسجلا كطالب للشغل لدى الوكالة الوطنية إلنعاش التشغيل والكفاءات؛

- أن يكون قادرا على العمل.

الفصل 46 المكرر مرتين

يمنح التعويض عن فقدان الشغل لمدة ستة (6) أشهر تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ فقدان الشغل.

يمكن للمؤمن له أن يستفيد من جديد من التعويض المذكور إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 المكرر.

في حالة وفاة مؤمن له مستفيد من التعويض عن فقدان الشغل، يصرف مبلغ التعويض المستحق له غير المدفوع له في تاريخ وفاته، لذوي حقوقه، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 أعلاه.

يساوي مقدار التعويض عن فقدان الشغل 70% من الأجر الشهري المتوسط المصرح به لفائدة أألجير خلال الستة وثالثين شهرا الأخيرة التي تسبق تاريخ فقدان الشغل، دون أن يتجاوز هذا المقدار الحد الأدنى القانوني للأجر.

الفصل 46 المكرر ثالث مرات

يجب إيداع طلب التعويض عن فقدان الشغل لدى الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي، تحت طائلة سقوط الحق، داخل أجل الستين يوما لليوم الأول من فقدان الشغل،

ماعدا في حالة قوة قاهرة.

الفصل 46 المكرر أربع مرات

يتعين على المؤمن له الذي حصل على عمل خلال الستة (6) أشهر المستحق عليها

التعويض عن فقدان الشغل، أن يخبر بذلك كتابة الصندوق للضمان االجتماعي داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام تحتسب ابتداء من تاريخ حصوله على العمل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/6867

2008/470

2008-04-16

إن المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي البات في المسؤولية والذي ربط بين الإصابات اللاحقة بالمطلوب وبين الحادثة استنادا إلى تواجد المطلوب داخل الناقلة المؤمن عليها من طرف الطالبة وإلى الشهادة الطبية الأولية المدلى بها في الملف، والتي لا يعيبها في شيء كونها صادرة عن غير المستشفى الإقليمي وتبقى – أي تلك الشهادة – من جملة الأدلة التي تخضع في تقييم مدى مطابقتها للحقيقة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع – تكون قد ردت ضمينا عما أثارته الطاعنة بمقتضى مذكرتها الاستئنافية بخصوص انتفاء العلاقة السببية بين الحادثة وما أصاب المطلوب من جروح، وعللت قضاءها في ذات الوقت تعليلا كافيا فجاء قرارها مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/11988

2008/483

2008-04-16

إن محكمة الاستئناف التي أمرت بالخبرة الحسابية في غياب إدلاء طالب التعويض بما يثبت دخله أو كسبه المهني، ومع ذلك وبمقتضى تعليلها حاسبته على ذلك واستبعدت الخبرة وباقي الخبرات المنجزة على ذمة القضية للسبب المذكور وأخذت برأي المستشار القانوني لشركة التأمين، والذي يتضح أنه استمد ما اقترحه مما جاء في تقرير الخبرة ودون أن تبين المحكمة ما هو السند الواقعي والقانوني الذي اعتمدته في الأخذ برأي مستشار شركة التأمين مع أنه خصم للطالبين، مما يبقى معه القرار مشوبا بسوء التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/5/1774

2011/1270

2011-10-13

يمكن الاعتماد في القول باستمرارية الأجير في عمله على التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. اعتماد شهادة الشاهدة للقول بانتفاء واقعة المغادرة التلقائية لا يشوبه أي خرق للقانون ما دام أن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة للمجلس الأعلى (محكمة النقض) في ذلك إلا من حيث التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/3736

2008/45

2008-01-09

إن المحكمة حينما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من المصادقة على تقرير الخبيرة ومنح المصابة تعويضا عن العجز الجزئي الدائم بحسب 10% وليس 14% التي اقترحتها الخبيرة، رغم إثارة الطالب للخطأ الذي وقع فيه القرار المطعون فيه الذي له تأثير على القضية ونتيجتها بشأن مبلغ التعويض المستحق، ودون التفات المحكمة مصدرته للدفع المذكور تكون بعدم جوابها على ما له تأثير بمثابة انعدام التعليل ويعرض قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/3078

2008/81

2008-01-16

بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى ظهير 2000/12/26 "يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة ... يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال." والمحكمة لما ردت دفع الطاعنتين بعلة أن الخبرة أنجزت داخل الأجل القانوني وبعد استدعاء شركة التأمين بصفة قانونية، تكون قد حصرت ردها عن الدفع المتعلق باستدعاء الطاعنة الثانية (شركة التأمين)، دون أن تتطرق المحكمة إلى استدعاء وكيلها والذي لا يوجد من بين تنصيصات تقرير الخبرة ولا باقي وثائق الملف ما يفيد استدعاءه، فإنها لم تجعل أساسا سليما لما قضت به، وجاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/908

2020/715

2020-09-09

لما كانت المطلوبة في النقض قد أخبرت مشغلتها الطالبة بكونها حاملا وسلمتها شواهد طبية تفيد ذلك، والتي أقرت بها هذه الأخيرة سواء بجلسة الاستماع وكذا بعريضة النقض المدلى بها، وبالتالي فإنها تبقى ملزمة بتخصيص توقيت يتلاءم والظروف الصحية للمطلوبة، لأن المشرع خصها بالحماية طبقا للمادة 153 من مدونة الشغل وذلك بتخفيف الأشغال الموكولة إليها وبالأحرى تشغيلها بتوقيت لا يتناسب وظروفها الصحية وتركها لوحدها داخل المؤسسة في وقت متأخر بعد مغادرة جميع زملائها للعمل، فضلا على أن مقتضيات المادة 159 من مدونة الشغل تنص على أنه لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية سواء أثناء الحمل أو بعد الوضع، وأن الطالبة كانت على علم بحمل المطلوبة وقامت بفصلها عن العمل، مما تكون معه متعسفة في إنهاء العلاقة الشغلية، وهذا ما انتهى إليه القرار وعن صواب وجاء معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/1407

2020/832

2020-07-21

بمقتضى الفصل 22 من النظام الداخلي للمشغلة فإن المدة القصوى للاستفادة من فترة الاستيداع هي ثلاث سنوات، وفي حالة تجاوزها دون تقديم المستفيد لطلب الإدماج في العمل يتم التشطيب عليه من لائحة المستخدمين فورا، والمحكمة لما تبنت تعليلات الحكم الابتدائي موضوع التأييد المؤسسة على مقتضيات النظام الداخلي للمطلوبة في النقض (المشغلة)، وقضت برفض طلب التعويض عن الفصل التعسفي بعلة المغادرة التلقائية، لعدم ثبوت التحاق الطالبة بالعمل بعد انتهاء مدة الاستيداع، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/2975

2020/900

2020-07-28

إن المحكمة باستبعادها مضمون القرص المدمج الذي يتضمن صورة حية عن واقعة المنع من الالتحاق بالشغل، ويؤكد صحة واقعة حضور الأجير يومه، رفقة المفوضة القضائية ويتضمن تفاصيل الحوار الذي دار بينه وبين المسؤولة عن الموارد البشرية والمدير المالي حول واقعة منعه من الالتحاق بشغله، وقضت على النحو الذي جاء به قرارها، تكون قد عللته تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/943

2020/1031

2020-08-18

الثابت أن طرفي الدعوى اتفقا بموجب البند الثامن من عقد العمل الرابط بينهما على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضياته، والحال أن ملف النازلة يتعلق بإنهاء العلاقة الشغلية بينهما بدليل إصدار الطالبة لمقرر الفصل في مواجهة المطلوب، مما يفيد أن إنهاء العقد لا يدخل ضمن حالات اللجوء إلى التحكيم المتفق عليها، وبالتالي فإن اختيار طريق التحكيم لحل النزاع القائم بين طرفي الدعوى أصبح غير ذي موضوع، ولا مجال للتمسك بالدفوع المثارة بشأنه، وهذا التعليل المستمد من وثائق الملف يحل محل التعليل المنتقد، ويبقى القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا فيما انتهى إليه ومؤسسا قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/2466

2020/1353

2020-10-27

الأجير يطالب بالتعويضات المستحقة له بسبب فصله من الشغل، عن الفترة التي اشتغل فيها لدى المطلوبة في النقض وحدها بعد وفاة زوجها، وليس عن الفترة التي اشتغل خلالها مع زوجها، ولإثبات ذلك أحضر شاهدين خلال المرحلة الابتدائية، أكد أحدهما علمه باشتغاله لدى المطلوبة في النقض مدة 30 سنة، كما أكد الثاني أنه كان يشتغل لدى زوجها، وبعد وفاته بقي يشتغل لديها، وبالتالي فالمطلوبة في النقض هي المشغل الظاهر للطالب، ولا عبرة في عدم تملكها بمفردها للضيعة التي يتم فيها العمل، ووجود ورثة آخرين معها لكون المنازعة تخص علاقة الشغل وليس علاقة التملك، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك وعللت قضاءها بأن شهادة الشاهد باستمرار علاقة الشغل معها لا مجال للقول بقيامها في ظل وجود ورثة آخرين، وبالتالي انعدام علاقة الشغل، تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/5/507

2020/1359

2020-10-27

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن مغادرة الأجيرة لعملها بعد إصرار المشغلة على إرجاعها إلى منصب عملها الأول الذي يتطلب استعمال مواد كيماوية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها، وأوصى طبيب الشغل بنقلها منه، لا يشكل مغادرة تلقائية للعمل، وإنما فصلا تعسفيا، وإخلالا من جانب الطالبة - باعتبارها مشغلة - بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا وسليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/1059

2020/1409

2020-11-10

إغلاق المطلوبة في النقض - المشغلة - لم يكن تلقائيا امتثالا لإرادة المشرع، بعد صدور القانون رقم 77/15، المتعلق بمنع صنع أكياس البلاستيك، حتى يمكن اعتبار الإغلاق تم تطبيقا لنظرية فعل السلطة، التي هي كل إجراء مشروع وغير متوقع يصدر من جهة ثالثة غير طرفي العقد، ينجم عنه الإضرار بالمركز المالي للمقاولة بسبب تصرف الإدارة، وإنما كان في إطار مسؤوليتها التقصيرية، وإخلالها بأوامر السلطة بمواصلتها العمل في صناعة تم منعها بمقتضى القانون 77/15، وهو ما ترتب عنه تشميع محل العمل، ومتابعة صاحبه جنحيا، وبالتالي فإنه في هذه الحالة لا يسعها التمسك بالقوة القاهرة، وتكون مسؤولة عن الإنهاء باعتبار الإغلاق تم بسبب خطأ المشغل وليس امتثالا لإرادة المشرع. والأجير لا يد له في هذا الإغلاق، ولا في توقيف نشاطها، ولا يمكن أن يتحمل نتيجته لكونه أجنبي عنه، وبالتالي فإن توقفها الذي نتج عنه توقف عقد شغل الأجير لا يشكل قوة قاهرة بمفهوم الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود، ولا مبررا مشروعا لإنهاء عقد الشغل، والمحكمة المطعون في

قرارها لما نحت خلاف ذلك، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا، ومشوبا بخرق المقتضى القانوني المتمسك به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/97

2020/1464

2020-12-02

تقييم شهادة الشهود يرجع لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اعتماد المحكمة للقول بمغادرة الأجير لعمله على شهادة الشاهدين رغم ما شابها من تناقض حول تاريخ المغادرة يجعل قرارها معللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/1672

2020/1514

2020-12-08

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعويض الأقدمية عن مدة العمل، ولم تجب على ما أثارته المشغلة بشأن التقادم المنصوص عليه في المادة 395 من مدونة الشغل رغم ما لها من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/5/1804

2020/491

2020-07-08

لما كانت مقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل تعتبر السب الفادح من بين الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة ضد الأجير، وأن مغادرة هذا الأخير لشغله بسببها في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لها بمثابة فصل تعسفي، فإن المحكمة لما استندت في إثبات الخطأ الجسيم المرتكب من طرف الممثل القانوني للطالبة ضد المطلوبة في النقض على شهادة الشاهد الذي أفاد أنه كان حاضرا بمقر الشركة أثناء مخاطبة مدير الشركة للمطلوبة في النقض هاتفيا وتعريضها للسب والشتم بألفاظ نابية، سنده في ذلك هو تواجده في هذه اللحظة رفقة المدير أثناء الحوار الذي دار بينه وبين المطلوبة في النقض باعتباره زبونا للطالبة، واعتبرت نتيجة ذلك أن مغادرة المطلوبة لعملها بسبب السب الفادح الذي تعرضت له من طرف مشغلها بمثابة فصل تعسفي ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم شهادة الشاهد وركزت قضاءها على أساس والتزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/1483

2020/956

2020-08-11

إن عدم إصدار الأمر بالتخلي يترك الباب مفتوحا أمام الخصوم إلى حين حجز القضية للمداولة للإدلاء بما لديهم من حجج. إن الثابت من خلال العقد المبرم بين الطرفين والمصحح الإمضاء من طرف الأجير أنه يتضمن بندا يفيد اتفاق الطرفين انه في حالة وجود نزاع بسبب تطبيق أو تنفيذ عقد الشغل بضرورة اللجوء إلى التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء. ولما كان إنهاء عقد الشغل يدخل في صميم تنفيذه، فإن الأجير كان حريا به قبل اللجوء إلى

القضاء احترام البند المتفق عليه بضرورة اللجوء إلى مسطرة التحكيم، وهذا ما انتهى إليه القرار المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/5/2520

2020/19

2020-01-08

بمقتضى المادة 38 من مدونة الشغل خولت للمشغل في حالة ارتكاب الأجير مجموعة من الأخطاء خلال مدة سنة توقيع عقوبة الفصل عليه، والثابت أن الأخطاء المرتكبة من طرف الطالب والعقوبات التي تعرض لها وقعت داخل السنة، وأن المطلوبة استنفدت معه جميع العقوبات الواردة في المادة 37 من مدونة الشغل، مما دفعها إلى اتخاذ قرار الفصل الذي بلغ للطالب وكذا مفتش الشغل في نفس اليوم، مما يبقى معه الفصل الذي تعرض له الطالب فصلا مبررا ولا يكتسي صبغة التعسف، وهذا ما انتهى إليه القرار المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/5/3103

2020/82

2020-01-22

من المقرر أن العقد يعتبر شريعة المتعاقدين، والمطلوبة التي أبرمت مع الطالب عقدا لمدة ثلاث سنوات وحصلت على تأشيرة وزارة التشغيل عن السنة الأولى، ولم تدل بأية وثيقة تثبت بأنها تقدمت بطلب تجديد التأشيرة على العقد لدى السلطات المختصة داخل الأجل المنصوص عليه في نفس التأشيرة وفق المادة 516 من مدونة الشغل إلى أن انتهى الأجل

الأقصى لها، تكون قد فسخت العقد بإرادتها المنفردة موجبة للتعويض ولا موجب للاستدلال بتعاقده مع مشغل جديد ما دام التعاقد تم بعد الفسخ. إن المحكمة لما اعتبرت تعاقد الطالب مع مشغل جديد يعد فسخا للعقد من طرفه، دون التقيد بمقتضيات المادة 516 المذكورة والتي تنص صراحة على أن المشغل ملزم بتقديم طلب التأشيرة لتشغيل أجير أجنبي أو تجديدها داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء التأشيرة الأصلية وفق المبين أعلاه، تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة، ولم تجعل لقضائها أساسا وعللته تعليلا فاسدا الموازي لانعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/3564

2019/1473

2019-12-30

أمام ثبوت وجود نزاع جماعي فإن تطبيق مقتضيات الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية أصبحت غير واجبة التطبيق لأنها تتعلق بالنزاعات الفردية وذلك خلافا لما أثاره الطاعن لأنه هو من تمسك بداية وأمام المحكمة الابتدائية بأن الأمر يتعلق بنزاع جماعي وهو من أدلى بالوثائق المثبتة لذلك من خلال مذكرته المدلى بها، وأن القول بوجود نزاع جماعي لا يشترط وجود اتفاقية جماعية مبرمة بين الطرفين يجعل ما أثير في الوسيلة الأولى وكذا الوسيلة الثالثة خلاف الواقع، وهذا ما انتهى إليه القرار المطعون فيه الذي اعتبر الدعوى سابقة لأوانها لعدم استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه، ويكون قد طبق القانون تطبيقا سليما وجاء معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/5/112

2011/234

2011-03-15

القرارات التأديبية الصادرة في حق الأجير من طرف المشغل والمتضمنة للأخطاء المقترفة التي اعتبرها هذا الأخير جسيمة قرر على إثرها طرده من عمله، يدخل تقدير مدى جسامتها في صميم اختصاص قضاة الموضوع. إن المحكمة لما قضت بتقادم طلبات الأجير المتعلقة بالأجور والمكافأة والعطلة السنوية، بعلة أن آخر إجراء قاطع للتقادم هو القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بشأن الاختصاص النوعي، وأن الدعوى الحالية لم تقدم إلا بعد انصرام أجل السنة المنصوص عليه بالفصل 388 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/2362

2020/588

2020-06-30

من المقرر قانونا أن عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل يقع على عاتق المشغل. لما تمسكت المشغلة بأن الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف الأجير والتي تبرر فصله من العمل والمتمثلة أساسا في عمليات الولوج غير القانوني لمعطيات وبيانات معلوماتية سرية تخص الشركة ومستخدميها ثابتة من خلال تقرير الخبرة التقنية المنجزة من طرف مكتب خبرة مختص في ميدان الأمن المعلوماتي والمدلى به ضمن وثائق الملف، فإن المحكمة المطعون في قرارها حينما اعتبرت أنها أجرت بحثا وأن ممثل المشغلة لم يدل بأي حجة تثبت المخالفات الواردة في مقرر الفصل ولم تحضر أي شاهد يعزز موقفها وأن الأسباب المعتمدة من طرف المشغلة لفصل الأجير لا تتسم بالجدية دون الإشارة إلى تقرير الخبرة المدلى به أو مناقشته ودون تعليل سبب استبعاده أو الأمر بأي إجراء آخر من إجراءات التحقيق على اعتبار أن الأخطاء المثارة ذات طبيعة تقنية وفنية تحتاج إلى خبير مختص،

تكون قد تجاهلت الحجة المقدمة من طرف المشغلة، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/5/1371

2020/430

2020-06-24

إذا كانت محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقدير درجة الخطأ المرتكب من طرف الأجير، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، فإن الثابت من الاطلاع على عقد الشغل المبرم بين طرفي الدعوى تبين أن المطلوبة التزمت بحماية معطيات الزبائن، غير أنها قد أخلت بهذا الالتزام وقد أقرت باستعمال حسابها الالكتروني لإجراء معاملات مع زبناء الطالبة بدلا من حساب هذه الأخيرة، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون في قرارها اعتبرت وعن غير صواب أن هذا الخطأ الذي أقرت به المطلوبة لا يرقى إلى درجة الخطأ الجسيم، دون أن تبرز من أين استخلصت كون الخطأ المرتكب مجرد خطأ بسيط، بالرغم من الإخلال البين ببنود العقد والقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه والمبرر لنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/2284

2020/447

2020-06-16

منع الأجيرة من الدخول لعملها من طرف المديرة التربوية وهي مسؤولة بالمؤسسة يعد طردا تعسفيا لأنها تعمل تحت إمرة مديرها وتأتمر بأوامره، إضافة إلى أن هذا المنع كان بتاريخ سابق على توجيه الإنذار بالرجوع للعمل. كما أن المشغلة لم تتخذ أي إجراء في حق الأجيرة بمناسبة غيابها عن عملها حسب ادعائها.إذا كان الأجر يحدد بكل حرية باتفاق بين الطرفين فيجب أن لا يقل عن الحد الأدنى، والمحكمة حينما أخذت بالحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات ولم تأخذ بالأجرة المتفق عليها لكونه من النظام العام الاجتماعي أثارته تلقائيا رغم عدم التمسك به، تكون قد صادفت الصواب وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/608

2020/486

2020-03-10

من المقرر أن قرار التوقيف عن الشغل مؤقتا لا يعد فصلا نهائيا من الشغل. وأن إدلاء المشغلة بما يفيد تبليغ مقرر عقوبة التوقيف عن الشغل لمدة ثلاثة أيام، وعدم التحاق الأجير بالشغل بعد انتهاء مدة التوقيف تأكيد للدفع بالمغادرة التلقائية للشغل، والمحكمة بعدم جوابها عن هذا الدفع، تكون قد تجنبت تعليل قرارها، مما يجعله منعدم التعليل، ويعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/1559

2020/572

2020-06-30

المحكمة لا تنظر للأخطاء المرتكبة من طرف الأجير إلا بعد تأكدها من احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 إلى 65 من مدونة المشغل، وأن عدم احترام أي جزء منها يجعل الفصل الذي تعرض له الأجير متسما بالتعسف يستحق عنه التعويض. المحكمة اعتمدت الأجرة المضمنة بشواهد الأجر المدلى بها من طرف الأجير بعلة أن الأجرة المتمسك بها من طرف المشغلة منازع فيها من طرفه وأقل من الأجرة المتفق عليها بعقد الشغل الرابط بينهما. المحكمة قضت للأجير بتعويض عن عدم المنافسة طبقا للبند المنصوص عليه في العقد، ذلك أن فصل الأجير لأي سبب كان يمنعه من مزاولة أي عمل منافس طيلة مدة سنتين داخل مساحة قدرها 100 كلم وأن المشغلة لم تدل عكس ما ورد في شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعدم اشتغاله لأي جهة منافسة واحترامه شرط عدم المنافسة، الأمر الذي يستحق عنه تعويضا عن ذلك وهو ما انتهت إليه المحكمة عن صواب وجاء قراراها معللا تعليلا كافيا.

.....